

القانون المتعلق بإدماج الموظفين في وضعية اللاحق في الأطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقة بها

ظهير شريف رقم 1.81.410 بتاريخ 11 رجب 1402
(6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق
بإدماج الموظفين في وضعية اللاحق في الأطر المماثلة التابعة
للادارة الملحقين بها¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 10.80 المتعلق بإدماج الموظفين في وضعية اللاحق

في الأطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب

في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981):

قانون رقم 10.80 يتعلق بإدماج الموظفين في وضعية اللاحق في الاطر المماثلة

التابعة للادارة الملحقين بها

فصل فريد

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية يمكن، خلال مدة خمس

سنوات ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين في وضعية اللاحق

1- الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982)، ص 738.

بإدارة ما منذ خمس سنوات على الأقل أن يدمجوا بناء على طلبهم بالاطر المماثلة التابعة للإدارة الملحقين بها، مع مراعاة الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ تقديم طلباتهم.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.